الزكاة في الحبوب والثمار كان يحتمل ان يحرم على المالك ان يأكل منها شيئا لمكان شركة الفقراء والمساكين معه فاباح
الله ان يأكل قبل اخراج الحق الواجب عليه فيه لان رعاية حق النفس مقدمة على رعاية حق الغير وقيل انما قال تعالى
كلوا من ثمره اذا اثمر بصيغة الامر ليعلم ان المقصود من خلق هذه الاشياء التي انعم الله بها على عباده هو الاكل وآتوا حقه
يوم حصاده يعني يوم جذاذه وقطعه واختلفوا في هذا الحق المأمور باخراجه فقال ابن عباس وانس بن مالك هو
الزكاة المفروضة وهذا قول طاوس والحسن وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية وقتادة قال
قتادة في قوله وآتوا حقه يوم حصاده والصدقة المفروضة ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم سن فيما
سقت السماء والعين السائحة او سقاه الغيل والغيل النهر او كان بعلا العشور كاملا وان سقي بنضح او سانية فنصف
العشور وهذا فيما يكال من الثمرة او الزرع وبلغ خمسة اوسق وذلك ثلثمائة صاع وجب فيه حق الزكاة وفي رواية عن
ابن عباس في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال هو العشر ونصف العشر **فان قلت** على هذا
التفسير اشكال وهو ان فرض الزكاة كان بالمدينة وهذه السورة مكية فكيف يمكن حمل قوله وآتوا حقه يوم حصاده
على الزكاة المفروضة **قلت** ذكر ابن الجوزي في تفسيره عن ابن عباس وقتادة ان هذه الآية نزلت
بالمدينة فعلى هذا القول تكون الآية محكمة نزلت في حكم الزكاة وان قلنا ان الآية مكية تكون منسوخة باية الزكاة لانه
قد روي عن ابن عباس انه قال نسخت آية الزكاة كل صدقة في القرآن وقيل في قوله وآتوا حقه يوم حصاده انه حق سوى
الزكاة فرض يوم الحصاد وهو اطعام من حضر وترك ما سقط من الزرع والتمر وهذا قول علي بن الحسين وعطاء ومجاهد وحماد
قال ابراهيم هو الضغث وقال ابراهيم الربيع هو لقاط السنبل وقال مجاهد كانوا يعلقون العذق عند الصرام فيأكل منه من
مر وقال يزيد بن الاصم كان اهل المدينة اذا صرموا النخل يجيئون بالعذق فيعلقونه في جانب المسجد فيجي المسكين فيضربه
بعصاه فيسقط منه الكلا فعلى هذا القول هل هذا الحق على الالزام وجوبا او استحبابا وندب فيه قولان احدهما
انه امر وجوب فيكون منسوخا باية الزكاة ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا
ان تطوع والقول الثاني انه امر ندب واستحباب فتكون الآية محكمة وقال سعيد بن جبير كان هذا حقا يؤمر
باخراجه في ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا بايجاب العشر ولقول ابن عباس نسخت آية الزكاة كل صدقة في القرآن واختار
هذا القول الطبري ومجاهد واختار الواحدي والرازي القول الاول وهو **فان قلت** على القول الاول
كيف تؤدى الزكاة يوم الحصاد والحب في السنبل وانما يجب الاخراج بعد التصفية والجفاف **قلت** معناه
قدروا اخراج الواجب منه يوم الحصاد فانه قريب من زمان التنقية والجفاف ولان النخل يجب اخراج الحق منه
يوم حصاده وهو الصرام والزرع محمول عليه الا انه لا يمكن اخراج الحق منه الا بعد التنقية وقيل معناه وآتوا حقه
الذي وجب يوم حصاده بعد التصفية وقيل ان فائدة ذكر الحصاد ان الحق لا يجب بنفس الزرع وبلوغه انما يجب
يوم حصاده وحصوله في يد مالكه لا فيما يتلف من الزرع قبل حصوله في يد مالكه وقوله تعالى ولا تسرفوا الاسراف
تجاوز الحد فيما يفعله الانسان وان كان في الانفاق اشهر وقيل السرف تجاوز ما حد لك وسرف المال انفاقه
في غير منفعة ولهذا قال سفيان ما انفقت في غير طاعة الله فهو سرف وان كان قليلا قال ابن عباس في رواية عنه
عمد ثابت بن قيس بن شماس فصرم خمسمائة نخلة فقسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فانزل الله هذه الآية
ولا تسرفوا قال السدي معناه لا تعطوا اموالكم وتقعدوا فقراء قال الزجاج فعلى هذا لو اعطى الانسان كل ماله
ولم يوصل الى عياله شيئا فقد سرف لانه قد صح في الحديث ابدأ بمن تعول وقال سعيد بن المسيب معناه لا تمنعوا الصدقة
فتأويل الآية على هذا القول لا تجاوزوا الحد في البخل والامساك حتى تمنعوا الواجب من الصدقة وهذان القولان
يشتركان في ان المراد من الاسراف مجاوزة الحد الا ان الاول في البذل والاعطاء والثاني في الامساك والبخل وقال

مقاتل

مقاتل معناه لا تشركوا الاصنام في الحرث والانعام وهذا القول ايضا يرجع الى مجاوزة الحد لان من اشرك الاصنام في الحرث
والانعام فقد جاوز ما حد له وقال الزهري معناه لا تنفقوا في معصية الله عز وجل وقال مجاهد الاسراف ما قصرت
به في حق الله تعالى ولو كان ابو قبيس ذهبا فانفقته في طاعة الله لم تكن مسرفا ولو انفقت درهما او مدا في معصية الله
كنت مسرفا وقال ابن زيد انما خوطب بهذا السلطان نهي ان يأخذ من رب المال فوق الذي الزم الله ماله يقول الله عز
وجل للسلاطين لا تسرفوا ان لا تأخذوا بغير حق فكانت الآية بين السلاطين وبين الناس وقوله تعالى انه لا يحب
المسرفين فيه وعيد وزجر عن الاسراف في كل شيء لان من لا يحبه الله فهو من اهل النار وقوله تعالى ومن الانعام يعني
وانشأ من الانعام حمولة وهي كل ما يحمل عليها من الابل وفرشا يعني صغار الابل التي لا تحمل قال ابن عباس الحمولة هي الكبار
من الابل والفرش هي الصغار من الابل وقال في رواية اخرى عنه ذكرها الطبري اما الحمولة فالابل والخيل والبغال
والحمير وكل شيء يحمل عليه واما الفرش فالغنم وقال الربيع بن انس الحمولة الابل والبقر والفرش المعز والضان فالحمولة
كل ما يحمل عليها من الانعام والفرش ما لا يصلح للحمل سمي فرشا لانه يفرش للذبح ولانه قريب من الارض لصغره
كلوا مما رزقكم الله يعني كلوا مما احله الله لكم من هذه الانعام والحرث ولا تتبعوا خطوات الشيطان يعني لا تسلكوا طرائقه
وآثاره في تحريم الحرث والانعام كما فعله اهل الجاهلية انه يعني الشيطان لكم عدو مبين يعني انه مبين العداوة
لكم ثم بين الحمولة والفرش فقال عز وجل ثمانية ازواج يعني وانشأ من الانعام ثمانية ازواج يعني ثمانية
اصناف والزوج في اللغة الفرد اذا كان معه آخر من جنسه لا ينفك عنه فيطلق لفظ الزوج على الواحد كما
يطلق على الاثنين فيقال للذكر زوج وللانثى زوج من الضان اثنين يعني الذكر والانثى والضان ذوات
الصوف من الغنم والواحد ضائن والانثى ضائنة والجمع ضوائن ومن المعز اثنين يعني الذكر والانثى والمعز ذوات
الشعر من الغنم والواحد ماعز والجمع معزى قل آلذكرين حرم ام الانثيين استفهام انكار اي قل يا محمد لهؤلاء الجهلة آلذكرين
من الضان والمعز فانها لا تشتمل الا على ذكر او انثى نبئوني اخبروني وفسروا الي ما حرم منهم بعلم ان كنتم صادقين
يعني ان الله حرم ذلك عليكم ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين وهذه اربعة ازواج اخر بقية الثمانية قل آلذكرين حرم ام
الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين وتفسير هذه الآية نحو ما تقدم ومعنى هذه الآية تقريع وتوبيخ
من الله تعالى لاهل الجاهلية بتحريمهم ما لم يحرمه الله وذلك انهم كانوا يقولون هذه انعام وحرث حجر وقالوا ما في
بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وحرموا البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وكانوا
يحرمون بعضها على الرجال والنساء وبعضها على النساء دون الرجال كما اخبر الله عنهم في كتابه فلما جاء الاسلام وثبتت
الاحكام جادلوا النبي صلى الله عليه وسلم وكان خطيبهم مالك بن عوف الجشمي فقال يا محمد بلغنا انك تحرم اشياء
مما كان آباؤنا يفعلونه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرمتم اصنافا من النعم على غير اصل وانما خلق الله هذه
الازواج الثمانية للاكل والانتفاع بها فمن اين جاء هذا التحريم من قبل الذكر ام من قبل الانثى فسكت مالك
ابن عوف وتحير ولم يتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك يا مالك الا تتكلم فقال بل انت تكلم واسمع منك قال
المفسرون فلو قال جاء التحريم من قبل الذكر بسبب الذكورة وجب ان يحرم جميع الذكور ولو قال بسبب الانوثة وجب
ان يحرم جميع الاناث وان كان باشتمال الرحم عليه فينبغي ان يحرم الكل لان الرحم لا يشتمل الا على ذكر او انثى واما تخصيص
التحريم بالولد الخامس او السابع او بالبعض دون البعض فمن اين ذلك التحريم فاحتج الله على بطلان دعواهم بهذين الآيتين
واعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان كل ما قالوه من ذلك واضافوه الى الله فهو كذب على الله وانه لم يحرم شيء من ذلك
وانهم اتبعوا في ذلك اهواءهم وخالفوا امر ربهم وذكر الامام فخر الدين في معنى الآية وجهين آخرين ونسبهما الى نفسه
فقال ان الكلام ما ورد على سبيل الاستدلال على بطلان قولهم بل هو استفهام على سبيل الانكار يعني انكم

حرم عليكم ام الانثيين فمنهما فان
كان تحريم الانثيين من الغنم فكل ذكورها
حرام وان كان تحريم الانثيين فكل
اناثهما حرام اما اشتملت عليه ارحام
الانثيين يعني ام حرم ما اشتملت
عليه ارحام الانثيين من الضان
والمعز فانها لا تشتمل الا على ذكر او انثى
صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)